

Distr.: General  
10 November 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٨٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود ٥٢ (ب) و ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات الثانية إلى التاسعة، المعقودة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ وفي ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات ١٠ إلى ٢٣) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع



القرارات والمقررات في جلساتها ٢٤ إلى ٢٨، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(١)</sup>.

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/72/180).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/72/L.42

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثلو أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، باسم الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان بتقديم مشروع قرار معنون "معاهدة حظر التجارب النووية" (A/C.1/72/L.42). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أرمينيا، أندورا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوركينا فاسو، تركيا، تشاد، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قبرص، قيرغيزستان، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هايتي، وهندوراس.

٦ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/72/L.42 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا، ومصر، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

تاييلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

(ج) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/72/L.42](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تاييلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، واليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

## ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

#### إن الجمعية العامة،

**وإذ تكرر تأكيد** أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

**وإذ تشير** إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

**وإذ تؤكد** أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تؤكد أيضاً** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضاً في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢١ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

**وإذ يشجعها** قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٦ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٨٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

**وإذ تشير أيضاً** إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

**وإذ ترحب** بالاجتماع الوزاري المعقود بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والذي جمع قادة وصانعي سياسات من أجل استعراض وتنشيط الجهود الرامية إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة،

**وإذ ترحب أيضاً** بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملاً

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، قد اجتمع في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث دعا إلى تفكير جديد وإلى مواصلة التعاون مع قيادة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بهدف تيسير عمليات التصديق الخاصة بكل منها،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه قد أنشئ في أوائل عام ٢٠١٦ فريق شباب مفتوح أمام جميع الطلاب والخريجين الشباب الذين يواجهون مساهمهم الوظيفي نحو المساهمة في السلام والأمن على الصعيد العالمي والذين يرغبون في المشاركة بنشاط في الترويج للمعاهدة ونظام التحقق الخاص بها،

**وإذ ترحب** بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك إكمال الجزء الصوتي المائي من نظام الرصد الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

**وإذ تُسَلِّم** بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة هذا العمل؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدين بأشد العبارات** التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما أعرب عنه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وتشير إلى قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتحث على الامتناع التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الالتزام بالألا تجري جمهورية

(٢) A/71/736.

(٣) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

كوريا الشعبية الديمقراطية أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها للهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وبطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تشجع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٧٣/٧٠<sup>(٤)</sup> الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".